المجمع البلدي (تابع)

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع

في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

نشره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

عدد ١٠ : براءة البابا بناديكتوس الرابع عشر في تقسيم الابرشيات وتحديدها لتذكار الامر مؤبدًا

ان الاجبار الرومانيين سلفائنا نواب يسوع المسيح راس الرعاة على الارض، المتقلدون نحن نيابته السامية بغير استحقاقنا، قد تفاضلوا بالغاية لاجل اهتمامهم واعتنايهم الرسولي، وسعيهم الدائم، في خلاص المؤمنين الابدي بما انهم من جملة ما فرضوه بكل حكمة، وحفظوه بكل تدقيق، ليفيدوا افادة ملائمة، وناجحة الانفس المفتداة بدم السيد [١٤٥] المسيح قد اجتهدوا ايضاً اجتهاداً كلياً في ان يثبتوها، ويحثوا على حفظها تحت ملائم [توبيخ] وعقوبات قانونية. اعني ان رعاة الكنايس المؤتمنين على خلاص الاغنام لا يسلكوا [يسلكون] بتزلة مستأجرين بل يحترسون بنفوسهم، وبجميع الرعية التي اقامهم فيها روح القدس اساقفة ليرعوا رعية الله ساهرين، وجالسين في كنائسهم، وان يرفعوا بالكلية عن الطغمة الكنايسية كل شك، ولو يسيرًا من البخل، وكل شبه اثم السيمونية خاصة في تلك الامور التي تخص توزيع الاسرار. ولعمري انه ليس من قبيل آخر يقال عن سيامة الاساقفة انها عهد زيجة روحية ما بين الاسقف والكنيسة المتولي عليها ابتداؤها في انتخابهم، وعقدها في تثبيتهم، واقامها في رسامتهم. بنوع ان الانتقال من كنيسة الى غيرها بغير سبب شرعي، وثقيل قد حسب من الآباء القديمين نوع فسق روحي ممنوع بعقوبات شديدة جدًا من تحديدات القوانين المقدسة بهذا النوع نفسه لكي تتوزع الاسرار ليس فقط بغير اسم السيمونية بل بدون شبهة بخل قد نُهي ان لا يُؤخذ ولا يُطلب شيء باستقامة، او بغير استقامة، سواء كان بحجة القوت، او لغير عادة فيما

يتعلق بالاسرار ، ولو أعطي من ذات الخاطر كالتقدمات الارادية المعتادة ان تتقدم في قديم الزمان .

فلاجل ذلك نحن اولًا : نجعل بدايح رسولية الاخوة الاكرمين يوسف بطرس البطريرك الانطاكي ، ورؤساء الطايفة المارونية ، وبقية الانفار الذين حضروا في المجمع الاقليمي المنادى به ، والمعقود من الطائفة المذكورة باسرها بقوة السلطان الرسولي الممنوح من سالفنا اكليمنضوس البابا الثاني عشر السعيد الذكر الذي لاجل هذه [١٤٦] الغاية كان ارسل الى جبل لبنان الولد العزيز ، المعلم يوسف سمعان السمعاني ، مناظر الدعاوى في ديواننا ، والمتقدم في بلاطنا ، والاخص في قلايتنا ، ونحن بسلطاننا اثبتنا ، وأيدنا المجمع المذكور برسالة غير هذه معطاة بصورة برآءة في اول يوم من شهر ايلول سنة ١٧٤١ الماضية قريباً ، التي نريد ان يكون سياقها بمنزلة مدرج ومصرح في هذه الرسالة الحاضرة ، لانه اذا اتخذ لذواتهم بطاركة الموارنة الانطاكيون شبهاً من حق شرعي ، الا انه غير مستند على شيء من البراهين القانونية ، بل دارج عندهم اما على سبيل عادة قديمة ، اما من قبل سلطنهم الخصوصي ، اما بنوع آخر ، وهو ان يولوا كما يحسن برأيهم على الكنائس الكائنة في رعايا كسروان ، وجبل لبنان بمنزلة نوابهم الاساقفة المرسومين على كنائس اخرى ، وغير مستطيعين على الجلوس في كراسيهم لتدبير رعاياهم لسبب ظلم الغير المؤمنين ، وذلك من غير ان يتركوا الكنائس المرسومين على اسمها ، وان يستوفوا ايضاً تقدمات دراهم وغيرها لزعمهم بان ذلك ضروري لمعاشهم ، واقامة درجتهم البطريركية لعدم وصول مداخيل كافية ، وذلك في زمان ومحل توزيع الزيوت المقدسة . انما قد أبطل في المجمع المذكور بقوانين هذا لحق المدعى به كغير شرعي بل مرذول من القوانين المقدسة .

ثانياً : ثم انه قد وقع البحث على الامرين المذكورين من جملة باقي القضايا التي تقدمت ، وفحصت في مجمع خصوصي معين باسرنا لاجل اثبات المجمع المذكور ، ومعقود امامنا بحضور البعض من اخوتنا الاكرمين كردينالية [كرادلة] الكنيسة الرومانية [١٤٧] المقدسة المتوكلين على قضايا انتشار الايمان المقدس . فاولها هل القانون الناهي البطريرك عن طلب مهما كان عند توزيع الزيوت المقدسة لحوارنة الرعايا يجب قبوله واتباته ؟ ثانيها هل القانون في جلوس

[اقامة] الاساقفة الموارنة في كراسي الكنائس المرسومين على اسمها يجب انباته ؟ وما الرأي عن الحاشية المزيدة في اخر كتاب السونندوس في الفصل ٤١ المحررة فيه قسمة كراسي الاساقفة الموارنة ، وحدود رعاياهم ، وعدد اساقفتهم بنوع انه لا يمكن ان يُبعدوا عنها من البطريرك ؟

ثالثاً : وفحوى الحاشية المذكورة هو التابع فصل ٤١ الملحق بالمجمع اللبناني في كراسي المطارنة ، والاساقفة الموارنة ، وحدودها ، فبطريرك انطاكية المتولي على طائفة الموارنة باسرها كرسيه في جبل لبنان في دير قنوبين ، وكان تحت يده المطارنة ، والاساقفة الآتي ذكرهم :

اولاً : صور . ثانياً : دمشق . ثالثاً : قبرس . رابعاً : حلب . خامساً : بيروت . سادساً : طراباوس . سابعاً : بترون . ثامناً : عكا او بطولومايس . تاسعاً : لادقية . عاشراً : حماة . حادي عشر : عرقا . ثاني عشر : اهدن . ثالث عشر : صارفية صيدا . رابع عشر : بنياس . خامس عشر : لوسطرا أو جبيل . سادس عشر : نابلس .

أما في المجمع اللبناني في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٧٣٦ قد رسمت الاباء أن تحصر ابرشيات الموارنة فيما سيأتي الى ثمانية فقط مع بقاء السلطان للسيد البطريرك الكلي الاحترام على رسامة اساقفة بالتشرف ، والكراسي الثانية هي هذه :

اولاً : حلب اي بيرّوا وما يليها .

ثانياً : طرابلس وتمتد ولاية مطرانها من طرابلس والزاوية الى عرقا ، وبلنياس ، ورواد ، وطرطوس ، وجبله ، ولادقية [١٤٨] الى حدود حلب .

ثالثاً : جبيل ، وبترون ، وتمتد ولاية مطرانها الى رعايا جبيل ، والبترون ، والعاقورة ، ودير الاحمر ، وجبة بشراي .

رابعاً : بعلبك ، وهي مدينة الشمس ، تمتد ولاية مطرانها الى رعايا بعلبك ، والفتوح في بلاد جبيل ، ونصف قاطع اغزير ، وراس هذا القاطع غوسطا وغزير .

خامساً : دمشق ، ويمتد سلطان مطرانها الى رعية دمشق ، ونصف قاطع اغزير الاخر ورأسه عجلتون ، ويحوي ايضاً بسكنتا ، وزوق الخراب ، وزبوغا .

سادساً : قبرص ، ويحكم مطرانها على كل قرى جزيرة قبرص ، وله

تحت حكمه في بلد كسروان ، بكفيا ، وبيت شباب ، ومزارعها حتى الى جسر بيروت .

سابعاً : بيروت ، وتمتد ولاية مطرانها من بيروت الى المتن ، والجرد ، والغرب ، وشحار المتن الى جسر القاضي ، وهو الدامور .

ثامناً : صور وصيدا ، ويتولى مطرانها على صور وصيدا وقراهما ثم على الشوف ، والبقاع ، ووادي التيم ، وما يليه من نهر الدامور حتى مدينة القدس الشريف .

نحن المدونة اسماؤنا ادناه قد قبلنا قسمة الرعايا المذكورة تحريراً في مجمعنا المقدس في دير سيدة لويزه في اليوم الثلثون [الثلاثين] من ايلول سنة ١٧٣٦ . يوسف بطرس البطريرك الانطاكي . جبرائيل مطران صارفية صيدا . سمعان مطران الشام . عبدالله مطران بيروت . ايلياس مطران عرقا . بسيليوس مطران طرابلس فيليبس مطران لوسطرا . اسطفانوس مطران بترون . جبرائيل مطران عكا . يوحنا مطران لاذقية . ايناطيوس مطران صور . جبرائيل مطران بنياس . طوبيا [١٤٩] مطران قبرص .

رابعاً : فكان الجواب على القضية الاولى ان القانون واجب اتباته ، وان قداسته يرسم تعييناً [جملاً] للسيد البطريرك بنوع آخر ؛ والجواب على القضية الثانية انه يجب اثبات القانون في جلوس الاساقفة في كراسيهم ، وأن قداسته يرسم ما يراه نظراً الى ما يحواه الفصل ٤١ الذي به تتعين كراسي مطارين الموارنة واساقفتهم وحدودها .

خامساً : فاذا نحن الذين لا نرغب شيئاً أكثر رغبة من أن يزاد [يزداد] اثباتاً في كل العالم الكاثوليكي التهذيب الكنايسي حيث هو محفوظ سالماً ، ويصلح اصلاحاً موافقاً حيث هو ساقط لنسلك في امور هكذا مهمة بالشور الشافي ، والفحص الكافي . قد فوضنا اخانا المكرم فينشنسوس بترا كردينالة [كردينال] كنيسة رومية المقدسة رئيس مجمع انتشار الايمان المقدس في أن يتفاوض اولاً مع الذين قابلوا السونندوس المذكور ، ومع غير أنفار خبيرين في احوال الموارنة مفاوضة مدققة عن الامور المقدم ذكرها . وبعده يعرض لنا . اما اخونا الموقر الكردينال فيشنسوس المذكور ، فبعد ان سمع رأى الذين قابلوا

السونندوس وغيرهم من الحبريين كما مر باحوال الموارنة ، وقابل ما هو محرر بهذا الصدد في خزانة مجمع انتشار الايمان المقدس المومى اليه مع بعضه أعرض لنا ان مهما يُعطى من الدراهم وغيره في وقت محل توزيع الزيوت المقدسة هو حقًا من اصله تقدمة دراهم ، او شيء غيره لازمة ، ومفروضة لاجل اقامة اوَد بطاركة الوقت ، ومعاشهم ، ووظيفتهم البطريركية ؛ وان جلوس الاساقفة الموارنة في كنايسهم ، وقسمة كراسيهم ، وحدود رعاياهم ، وحصرها كما هي متضمنة [١٥٠] في الفصل المدرج أعلاه هي ضرورية ، ومفيدة ، وخلاصية على سائر الوجوه .

فلاجل ذلك نحن الذين نحتضن بمحبة رسولية الطائفة المارونية الشريفة الثابتة دائمًا في الامانة الكاثوليكية الرومانية مع انها محتاطة من كل جانب من الاراتقة ، والمشاقين ، والغير المؤمنين كالوردة بين الشوك ، والصخرة بين الامواج ، ومن قبل ثباتها هذا نعتبرها اعتبارًا فائقًا مثلما اعتبرها بالغاية الاحبار الرومانيون سلفاؤنا . فمن ذات خاطرنا ، ومن باب علم اكيد ، وعزم شافي [شافٍ] وبكمال سلطاننا الرسولي بقوة هذه البراءة اولًا نثبت القانون [القانونين] المذكورين اعلاه ، ومهما يحتوي بهما ، وفي الحاشية المذكورة ، ونؤيده ، ونزيد عليه قوة الثبات الرسولي المؤبد ، ونحكم ، ونأمر ، انها تحفظ فيما يأتي مؤبدًا .

سادسًا : نوضح بان البطريرك الكائن حالًا ، وسلفاءه ، وكل من اعطى ، او اخذ تقدمات الدراهم او غيرها ، وزعم انها أعطيت ، او واجب ان تُعطى ، ذاتها اخذت ، او واجب ان تؤخذ لاجل توزيع الزيوت المقدسة ، انهم كانوا ، وهم خالون من كل اثم السيمونيا ، والبخل الممقوت ، ولا يجب لاحد ان يتجاسر بقحة ان يتهمهم فيما بعد بالسيمونيا ، والبخل .

سابعًا : ثم انه لئلا ينقص عن البطريرك الحاضر وخلفائه المعاش والاسعاف كما مر نرسم ، وبحسب الاقتضاء نحكم ، ونأمر جميع خوارنة الكنائس ، ورؤساء الديورة اجمالًا وافرادًا في الطائفة المارونية بان كلًا [١٥١] من الخوارنة ، والرؤساء المذكورين بموجب التعيين والارشاد المفروض من مجمع انتشار الايمان ، والمضاف الى براءتنا هذه بقوة الطاعة المقدسة ، وتحت عقوبات تُفرض على خاطر الكرسي الرسولي وبطريرك الوقت كل عام في الاحد التابع عيد انتقال الطوباوية

مريم[1] البتول الكلي طهرها الى السماء مبتدئين من سنة ١٧٤٢ هذه الى الابد يُعطى ، ويدفع للبطريرك القائم بوقته تقدمات الدراهم المذكورة باسم حسنة اسمانية ، ويقدم للبطريرك دفتر حال الانفس المؤتمن على رعاياها بموجب رسم وفريضة السونندوس المذكور ، ويأخذ من البطريرك رسائل ارشادية ، او رعائية كالعادة كما كان يصير سابقاً عند توزيع الزيوت المقدسة . اما البطريرك القائم بوقته فليرسل ، ويوزع في زمان آخر موافق الزيوت المقدسة مجاناً على سائر الوجوه ، ولا يقتبل ، ولا يطلب شيئاً اصلاً لا من دراهم ، ولا من شيء آخر .

ثامناً : اننا من ذات خاطرنا ، وعلمنا ، وسلطاننا الرسولي نرسم ، ونعلن بان عدد الكراسي ، والاساقفة الموازنة ، ورعاياهم يجب ان ينحصر ويرجع الى سبع كراسي فقط ما عدا الكرسي البطريركي ، الذي هو رأس الكراسي والابرشيات ، ويصير الكرسي الثامن بالعدد كما هو محرر في الفصل ٤١ المذكور اعلاه يتعين الرعايا ، والقرايا [القرى] والمحلات ، والكنائس ، والديورة بحدودها المعيَّنة . ونحن بمقتضى اللزوم نحصره من جديد ، ونرجعه الى العدد والتعيين المذكور ، ونحكم ، ونحدّ انه قد ترجع ، وحصر كما مرَّ .

تاسعاً : نريد ونأمر ان بعد تمام [١٥٢] هذا الحصر كما سيأتي في هذه الثامن رعايا المتميزة والمفترقة عن بعضها ، فالبطريرك يكون مقرراً على كرسيه رأس الرعايا الذي ينتخبه مرةً على ايثاره ، وبعد انتخابه نحكم ، ونرسم انه لا يمكنه ولا للبطاركة خلفائه ان يبدله ابداً . وان كل واحد من الاساقفة السبعة يكون ثابتاً معيَّناً في كرسيه الى الابد بنوع انه لا يقدر البطريرك القائم بوقته ان يرفعه قط عن كرسيه على خاطره الا بمنعه القانوني عن كرسيه بسبب زلات ثقيلة جداً بحفظ النظام الشرعي ، او بنقله الشرعي من رعيته الى غيرها بموجب رسوم القوانين ، ونظام الناموس العام .

عاشراً : ثم ان البطريرك القائم الان ، ومن يخلفه بوقته له حق ان يرسم ، ويقيم على كرسي ورعية فاقدة تعزية راعيها اساقفة كالعادة ، وليس بنوع آخر ، وان كل ثلاث سنين يزور بذاته كل واحدة من الرعايا ، ويجمع منها العشور

---

١) اسم مريم مكتوب باحرف سريانية وبحبر احمر (الناشر)

المعتادة (لكن مع ابقاء عشر العشور لكل اسقف في رعيته) وان يستوفي منافع التحاليل المختصة بالبطريرك ، ويستوفي ، ويأخذ الوقوفات الموقوفة له ، او للرعية المذكورة التي تكون قد أضيفت للكرسي البطريركي ، وان يعين لاجل جمع ما ذكرنا واحداً ، او اكثر من الوكلاء في الرعايا المذكورة . وان يكرس الزيوت المقدسة ، ويوزعها في كل واحدة من الرعايا السبع دون غيره ، ويرسلها كما قد رُسم قبلاً ، لا بنوع آخر . اما اذا كانت للبطريرك القائم بوقته محفوظات وواجبات غيرها من الحقوق تحق له من رسم [١٥٣] ناموسي او عادةٍ مما لم يُوتَ بذكره في براءتنا هذه ، فنحن لا نزيد ، ولا نقصد ان يعدمها ، او يفقدها .

حادي عشر : اخيراً حتى يكمل حصر [يكمل حصر] كراسي الاساقفة من ثلاثة عشر الى سبعة كراسي فقط ما عدا الكرسي البطريركي بوجب ما هو محرر ومرسوم في الفصل ٤١ اعلاه بالفعل الواجب ، وبنظام المحبة والعناية الحميدة نزيد ونأمر ان الاساقفة المواربة العائشين الآن في كروان ، وعددهم احد عشر بعد وفاة اثنين منهم ، بعد الحصر المذكور ، الذين هم بمنزلة نوّاب البطريرك يكونوا [يكونون] كما كانوا سابقاً بمنزلة نوّابه ، ويتغيّروا [يتغيّرون] على خاطره الى ان يبقوا سبعة اساقفة بالعدد ، وفي ذاك الوقت ، لا قبله ، يبتدي ويتم حصر كراسي الاساقفة الى سبعة كما مرّ . والبطرك القائم بوقته ينتخب له اولاً كرسياً بطريركياً . ثم يولّي ويعيّن لكل واحد من السبعة اساقفة كرسياً كما يحسن لديه . لكن بموجب مقتضيات الفطنة والمحبة ، وذلك بنوع ان هذا التعيين يعود مؤبداً . وكل اسقف يعود ، ويحسب متولياً ومعيّناً الى الابد على الكرسي والرعية المعينة له مرةً ما .

ثاني عشر : ونحكم ان براءتنا هذه ، ومهما تحويه لا تعدم قوتها الصورية والجوهرية ، ولا تقع تحت الارتياب ، او ترجع تحت البحث ، وحدود الشريعة لاجل اية علة كانت ، او حجة ، او عذر ، او تصنع ، او حيلة في اي زمان كان . ولا تُحسب انها صارت بالاختلاس ، او بالخديعة ، ولو لم يكن رضي بها ، ولا دُعي ، ولا سمع الذين يحق لهم ذلك من باب اختصاصهم [١٥٤] والذين لهم تداخل فيما مرّ باي مقام ، ورتبة ، وشرف ، ودرجة كانوا ، واستحقوا ان

يذكروا ذكرًا مخصصاً . لكن نحكم ان براءتنا هذه تكون ثابتة مايدة [مؤيدة] مشيدة ابدًا دائمًا ؛ وفعلها نافذًا بالكمال والتمام ، وكل من يخصه ذلك الان ، وفي الزمان الآتي فيلزمه حفظها بالكمال والتمام .

ونأمر ان يمتثل حكمنا هذا ، ويقضي على موجبه كافة القضاة الذين يحق لهم القضاء من باب الوظيفة ، او الوكالة عن غيرهم ، ولو كانوا قضاة بلاطنا الرسولي ، او كردينالة [كرادلة] الكنيسة المقدسة ، او قصادها من طرفنا ، او مندرجين بأية درجة كانت ، او حائزين اي سلطان كان . ولا نسمح لاحد منهم ان يحكم ، او يقضي بخلاف ما ذكرناه . ومن تعدى ذلك ، وحكم ، وفسر بعلم ، او بغير علم بالخلاف بأية رتبة ، ووظيفة كان ، فليكن فعله فارغاً [لاغياً] باطلًا .

ثالث عشر : ولا تضاد ذلك كله الرسوم ، والفرائض الرسولية والمجوزة في المجامع العامة والبلدية [الاقليمية] عمومًا وخصوصاً ، ولا الرسوم المؤيدة بقسم ، واثبات رسولي ، ولا العوائد [العادات] والاختصاصات ، والانعام ، والبراءات الرسولية المرسلة للطايفة المارونية باسرها ، او للبطريرك ، والاساقفة ، والشعب الماروني باي نص كانت ، ولو انها تتضمن معاني والفاظ [الفاظاً] مبطلة لخلافها مشددة بالغاية ، ومنظومة بقيود غير معتادة ، وكلام ناسخ للقضايا الناسخة ، ومراسيم أخر بالجنس ، والنوع ، وكيف ما كانت ممنوحة ضد ما ذكرناه ، او مثبوتة تكرارًا ، ومثبتة [١٥٥] من جديد ، فهذه الاشياء كلها مع كافة الامور المضادة لهذا المنشور نبطلها الان وننسخها صريحاً ، وخاصة يتم فعل ما اتينا بذكره آنفاً لا غير ، ولو دعت الضرورة انها تورد ههنا حرفاً بحرف ، وكلمة فكلمة ، بل فلتكن ثابتة سالمة في باقي الامور دون هذا المحل فقط ، ولا ينافي ذلك مهما كان مخالفاً .

رابع عشر : ونرسم ايضاً ان كل نسخة منقولة عنها خطاً او طبعاً باللغة اللاتينية ، والسريانية ، والعربية تكون مصدقة في كل مكان في المحكمة ، وخارجاً عنها كأنها النسخة الاصلية اذ تكون ممضاة بخط احد المسجلين

المشهورين مختومة بختم احد المرتقين الى المراتب الكنايسية .

حُرر في رومية حذاء كنيسة مريم[1] المعروفة بالكبرى تحت ختم الحياد في اليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٧٤٢ مسيحية ، وهي السنة الثانية من حبريتنا .

الكردينال دوميتيفوس
بسبوناوس[2]

[١٥٦] عدد ١١ : كراسي مطارين الموارنة واساقفتهم وحدود الابرشيات.

ان كرسي بطريرك انطاكية ، وكامل الطايفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المدعو قنوبين ، وتحت ولاية المطارنة والاساقفة الآتي ذكرهم :

اولاً : صور .
ثانياً : دمشق .
ثالثاً : قبرص .
رابعاً : حلب .

---

١) اسم مريم مكتوب بالحرف السرياني والحبر الاحمر .

٢) تجد الاصل اللاتيني لهذه البراءة في كتاب « البراءات الى الموارنة » للاباتي طوبيا العنيسي من ص ٢٦٠ الى ٢٦٧ . اما اسماء اسر المطارنة الموارنة فاننا ننقلها الى القارىء عن كتاب « الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصل » للمطران يوسف الدبس ، المطبوع في المطبعة السورية الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٠٥ ص ٣٤ ؛ وما بعدها :

البطريرك يوسف ضرغام الخازن . جبرائيل الدوجي . كتب عنه الدبس في ص ٣٧٩ «ان البطريرك اسطفان الدوجي سامه اسقفاً على صرفند في ٢٨ من كانون الثاني سنة ١٦٩٣ ، وحضر المجمع اللبناني » . سمعان عواد . عبد الله قراعلي . ايلياس عطالله . باسيليوس باسيل البجاني . فيلبس الجبيل . اسطفانوس الدوجي . جبرائيل عواد . يوحنا اسطفان . اغناطيوس شرابية . جبرائيل حوشب . ميخائيل البلوزاوي . طوبيا الخازن .

والطالع يرى في ترجمة هذه البراءة ركاكة لان الناقل قد تقيد حرفياً بالنص اللاتيني ، ونحن لم نصحح الا كلمات قليلة وضعناها بين مزدوجين لتفهم المعنى لا اكثر ولا اقل . وعلى الرغم من تشديد الحبر الاعظم على قسمة الابرشيات المارونية ، والزام مطارنتها بالسكنى في كراسي مدينة ، فان ذلك لم يتم نهائياً الا في مجمع اللويزة الثاني المنعقد سنة ١٨١٨ ، فراجعه ان شئت في الاصول التاريخية المجلد الاول . (الناشر)

خامساً : بيروت .
سادساً : طرابلس .
سابعاً : البترون .
ثامناً : عكا ، او بطولومايس .
تاسعاً : اللاذقية .
عاشراً : حماه .
حادي عشر : عرقا .
ثاني عشر : اعدن .
ثالث عشر : الصارفية .
رابع عشر : بانياس .
خامس عشر : لوسطرا او جبيل .
سادس عشر : نابلوس .

ولكن في المجمع الملتئم في جبل لبنان في اليوم الثلاثين من ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكم الآباء بان ابرشيات الموارنة تنحصر فيما بعد الى ثمانية فقط مع حفظ السلطان للسيد البطريرك الكلي الاحترام برسامة بعض اساقفة بالشرف ، وهي هذه :

اولاً : ابرشية حلب او بيرّوا والاماكن المجاذية لها .
ثانياً : طرابلس ، ولاية هذا الحبر تمتد من طرابلس والزاوية الى عرقا ، وبانياس ، ورواد ، وارتوسياد ، وجبله ، واللاذقية حتى الى حدود حلب .
ثالثاً : جبيل والبترون ، فولاية هذا الحبر تمتد الى ابرشيتي جبيل ، والبترون ، والعاقورة ، ودير الاحمر ، وجبة بشراي .
رابعاً : اليوبولي او بعلبك . وولاية هذا الحبر تمتد الى ابرشية اليوبولي ، والفتوح لحدود بلاد جبيل ، ونصف [١٥٧] حكومة غزير التي رأسها غوسطا رغزير .
خامساً : دمشق ، وولاية رأسها تمتد في الابرشية الدمشقية ، وتتسع شاملة النصف الآخر من حكومة غزير ، ورأسها عجلتون ، وتتضمن بكنتا اينا ، وزوق الخراب ، وزبوغا .
سادساً : قبرص . وولاية رأسها تشمل كامل قرى الجزيرة ، وفي بلاد كروان تشمل بكفيا ، وبيت شباب ، ومزارعها ، ومزارع جهة كروان حتى الى جسر بيروت .

سابعاً : بيروت وتمتد ولاية رأسها من بيروت حتى الى المتن ، واجرد ، والغرب ، وشحار المتن لحد جسر نهر الغاضي اى نامبري .

ثامناً : صور وصيدا . وولايته تشمل صيدا ، وصور ، ودساكرهما ، والشوف ، والبقاع ، ووادي التيم ، والاراضي المحاذيتها من نهر الغاضي حتى القدم الشريف[1] .

نحن المدونون اسماءنا ادناه نثبت قسمة هذه الابرشيات موضحين ان للسيد البطريرك الكلي الاحترام الاستطاعة ان يرسم مطارنة او اساقفة بالشرف دون ابرشيات ، أن شاء .

أعطي في مجمعنا المقدس في دير سيدة لويزة في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس البطريرك
الانطاكي

وقد امضاه رؤساء الاساقفة والاساقفة :

جبرائيل : مطران صارفية . سمعان : مطران دمشق . عبد الله : مطران بيروت . الياس : مطران عرقا . باسيليوس : مطران طرابلس . فيلبوس : مطران لوسطرا . اسطفان : مطران البترون . جبرائيل : مطران عكا . يوحنا : مطران اللاذقية [١٥٨] اغناطيوس : مطران صور . جبرائيل : مطران حلب . مخائيل : مطران بانياس . طوبيا : مطران قبرس .

عدد ١٢[2] : تحرير المجمع المقدس الى البطريرك يوسف حبيش بخصوص رعية بلاد جبيل والبترون .

ايها السيد الكلي الشرف والاحترام .

انه ليسرني ان اقدر اوضح لكم بان التمييز الجديد ما بين الابرشيتين جبيل ، والبترون وطرابلس ، المعروض عنهم لسيادتكم مع مطارنتكم بموجب الحدود المبينة بالاتفاق مع السيد المقاصد الرسولي قد حاز الاثبات التام ، اثبات المجمع المقدس وقداسته . ومن ثم فينبغي ثابتاً ان تضاف الى ابرشية طرابلس السبع عشرة قرية المصرّحة في الصك المرسل الى هنا مع كل

---

١) هذه الابرشية قسمت الى ابرشيتين منفصلتين سنة ١٩٠٥ ثم اضاف الكرسي الرسولي الى الابرشيات المارونية ابرشية القاهرة سنة ١٩٤٧ وتمتد ولاية مطرانها الى الاقليمين المصري والسوداني . (الناشر)

٢) في الاصل العدد ١١ وهو غلط (الناشر)

الاراضي الكائنة شمالي النهر المنصب من امدن الى قاديشا ، النهر الذي يقيم من الان فصاعدًا حدًا ما بين الابرشيتين المذكورتين . وهكذا يوجد امرًا ملائمًا كثيرًا ان سيادتكم اذ تتركون ابرشية صيدا البعيدة جدًا عن كرسيكم تنتخبون لها اسقفًا ، وعوضًا عنها تتخذون تدبير كنيسة جبيل والبترون القريبة والمتفرعة [الشاغرة]. فان تم يمكنكم الان ان تنشوا ما قد رتب ، ولاجل نفوذه لا جيل السيد القاصد ان يقدم لكم كل اسعاف اذا اقتضى ، فيا انني من صميم الفؤاد اقدم ذاتي بكل انعطاف لخدامة سيادتكم .

في رومية عن انتشار الايمان في ٧ [من] حزيران سنة ١٨٣٦

غايطانوس مرتوشي بالنيابة
عن كاتب الاسرار النائب

يعقوب فيليزس كردينال
فرنسوني رئيس المجمع

[١٥٩] عدد ١٣ : مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس .

انه اذا كان السيد الاب المحترم يوسف بطرس حبيش بطريرك الموارنة الانطاكي اعرض لمجمع انتشار الايمان المقدس بان ابرشية طرابلس قد استقلت [افتقرت] لاجل صروف الازمنة بهذا المقدار حتى ان مداخيلها لم تعد كافية للقيام باود اسقفها والاكليروس اللائذ به ، وانه لا يوجد بها محلًا (كذا) ملائم للاسقف المذكور ذاته لان يقطن داخل حدودها المرسومة سابقًا ، وان هذه الشؤون تمكن مداواتها اذا بعد تفرغ كنيسة جبيل والبترون بسبب وفاة السيد الاب المحترم جرمانوس ثابت عمل تحديد جديد لمائتين الابرشيتين ذاتها بنوع ان جزءًا من هذه الكنيسة المرملة يضاف لابرشية طرابلس جملةً مع قرية شكا التي بها غب ذلك يحمل الاسقف الطرابلسي سكناه ، وان بعد ترتيب هذا التجزي فالاب المحترم السيد يوسف البطريرك ذاته ان يترك كرسي صيدا الذي كان حافظه لذاته ، ويقلده لاسقف آخر يجب انتخابه ، يتخذ لذاته سياسة كنيسة جبيل والبترون المتفرغة [الشاغرة].

فالمجمع المقدس ذاته في الاجتماع العام الملتئم في ٢٦ [من] كانون الثاني سنة ١٨٣٥ بعد ان تبصر تبصرًا شافيًا بهذه الاشياء جميعها ، واستمع [الى] رأي الاب المحترم السيد يوحنا معدان اوفرنيا مطران ايقونية النائب الرسولي على حلب ، والقاصد الرسولي في جبل لبنان ، قد حكم ورسم بانه يجب ان يُقبل التحديد الجديد المقدم ذكره ، وان تثبت فيما بعد حدود الابرشيتين المرقومتين الجديدة من الكرسي الرسولي ، وان تُرسم قبل كل شيء بموجب الرضى من الابوين [الابوين] المحترمين السيد البطريرك الماروني ، والقاصد الرسولي ذاتها . ثم ان حكم المجمع المقدس هذا المقدم لسيدنا الكلي القداسة [١٦٠] غريغوريوس السادس

عشر البابا بالعناية الالهية بواسطة الاب المحترم السيد انجيلوس ماي كاتم اسرار المجمع المقدس قد اثبته قداسته بحضور بكامل اجزائه ، وامر ان يسلك عملاً ، ولا يضاد ذلك شيء من الاشياء ، حتى ولو كانت مرسومة في المجمع اللبناني ، وجمع لوزيه [المنعقد سنة ١٨١٨] .

أعطي بروميه من ديوان المجمع المقدس المذكور في ٦[من] ايار سنة ١٨٣٧ مجاناً دون ايفاء [استيفاء] شيء البتة ، ولو باية حجة كانت .

انجيلوس ماي	الكردينال يعقوب فيلبوس
كاتم الاسرار	فرنسوني رئيس المجمع

عدد ١٤ : رتبة عمل المجمع

سبيل المطارنة والاساقفة ، والكهنة ، ورؤساء الديورة ، وكامل الاكليريكيين الذين يلزمهم الحضور الى المجمع من قبل الناموس ، والعادة ان يجتمعوا الى المحل الذي يأمر به السيد البطريرك ، ومن كان يمنعه مانع شرعي عن الحضور فليقدم عذره بواسطة سفير ، او برسالة ، وبعد ان يقبل مثبتاً كلا يتحدد في المجمع . فالسيد البطريرك اقله كل ثلث سنوات يعقد مجمعاً عاماً .

ففي اليوم الاول من المجمع يتوشح السيد البطريرك الملابس الحبرية ، ويمضي الى الكنيسة ، محتفاً بلفيف المطارنة ، والاساقفة ، والكهنة ، ورؤساء الديارة [الديورة] ، وكامل الاكليروس ، وهم متسربلون ملابسهم الكهنوتية ايضاً ، ويرتل المرتلون الحانهم بحسب المعتاد . وبعد ان يصلي قليلاً امام المذبح الكبير ينهض ، ويجلس على عرشه ، ويجلس [١٦١] المطارنة والاساقفة ايضاً على كراسيهم ، ومثل ذلك يجلس بعدهم الكهنة ، ورؤساء الديورة ، وسائر الاكليروس هنا وهناك ، والبطريرك يتلو القداس ، ويقبل جميعهم المناولة المقدسة من يده .

وعند انحلال القداس يجلس الجميع على كراسيهم ويبتدئ البطريرك :

« المجد للاب ، والابن ، والروح القدس ، الآن ، وداغاً ، والى دهر الداهرين » .

ويجاوبه الجمهور : « آمين » .

يتبع البطريرك :

« اللهم الذي قلت لرسلك حيث يجتمع اثنان ، او ثلاثة باسمي فاكون انا بينهم ، فاعطنا

نحن عبيدك الذين اجتمعنا باسمك ان تتمم بالعقل والجسد ما يرضيك ، لانه يليق لك المجد مع الاب [الابن] والروح القدس الى ابد الابدين » .

ويجاوب الخوروس : « امين » .

ثم يرتلون بين جوقتين المزمور المائة والثامن والاربعين :

« سبحوا الرب من السماء ، وامدحوه من العلاء الخ . المجد للآب الخ . . . من الان والى دهر الداهرين . امين » .

ثم يتلون الابيات الاربعة الآتية بلحن « ... » التي يبتدي اولها عن الثالوث الاقدس : « ... » فالبيت الثاني لوالدة الله : « ... » والثالث للقديسين : « ... » والرابع للموتى المنتقلين : « ... » بحسبما هو في كتاب الفرض .

ثم يتلو الارشيدياكن [رئيس الشمامسة] بصوت عالٍ الامانة النيقاوية :

« نؤمن بالله واحد ابٍ ضابط الكل الخ » .

والدياكن [الشماس] يتلو من رسالة مار بولس الى اهل افسس الاصحاح ٤ من العدد الاول :

« انوسل اليكم انا الاسير بربنا » .

حتى الى هذه الكلمات :

« الاله الواحد [١٦٢] وابوا [ابو] الكل الذي هو فوق الكل ، وبالكل ، وفي جميعنا » .

والخوروس يرتل من المزمور المائة والاثنين والثلثين :

« ما احسن واجمل ان يسكن الاخوة [معاً] هللويا » .

وينبض الجميع ، والبطريرك يتلو الانجيل كالعادة من بشارة متى ص ١٨ من العدد ١٥ :

« ان اخطأ اليك اخوك اذهب ، وعاتبه سرّاً وحدكما » الخ .

حتى لهذه الكلمات :

« حيث يجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فانا اكون بينهم » .

وبعد ختام الانجيل يرتلون بين جوقتين اللحن عن الثالوث الاقدس بالوزن الاثني عشر : « حو لمحمسلا احا حسلا ولا مكحصد معذحا » كما في الصلوة الثالثة يوم الاحد .

وبعد ذلك فليصر خطاب من شخص ذي كفاءة عن التهذيب الكنائسي ، وعن الاسرار المقدسة ، وعن اصلاح العوائد في الاكليروس والشعب بمقتضى ما يستبين ملائماً لدى البطريرك. وبعد نهاية ذلك فليصر انتخاب المتوظفي [موظفي] المجمع . وتُسمع التشكيات اذا وجدت، ويصير الشروع باعمال المجمع. وعند الاخير ينهض البطريرك ويبارك باحتفال على الجميع ، وحينئذٍ ينصرفون .

وفي اليوم الثاني غب صيرورة الاجتماع من الجميع كما اعلاه ، وتلاوة القداس من كبير المطارين ، فيجلس كل على كرسيه ، والارشيداكن يتلو بصوت عالٍ الرسومات الواجب اثباتها بالمجمع ، وبعد تلاوتها ورمي القرعة يثبت الاباء منها ما يوافق . وبعد اتمام ذلك ينهض البطريرك ، ويبارك [١٦٣] الجميع باحتفال ثم ينصرفون .

وفي اليوم الثالث غب الاجتماع في الكنيسة ، وتلاوة القداس من كبير المطارين فيجلس الجميع في كراسيهم ، وثانٍ من الارشيداكن الرسومات المقتضى اثباتها كنهار امس . وبعد تلاوتها ، واثباتها من الاباء بحسبما يشاؤون، واتمام كل شيء ، فيقف البطريرك ، ويمنح البركة الاحتفالية للجميع ، ويصرف المجمع . واذا امكن نهي مشاغل المجمع جميعها في اليوم الاول ام بالثاني ، فغب اثبات جميعها يبارك البطريرك على الجميع ، وينهي المجمع .

عدد ١٥ : براءة البابا بيوس السادس في بعض قضايا تخص الموارنة[1] .

---

١) راجع الاصل اللاتيني في مجموعة البراءات البابوية الى الموارنة جمعها الاباتي طوبيا العنيسي ، من ص ٤٢١ الى ص ٤٢٩ . (الناشر)

بيوس البابا السادس

ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون السلام والبركة الرسولية .

ان مكاتيبكم ايها الاخوة الرؤساء الموقرون قد اورثتنا سروراً عظيماً . ومنها قد استوضحنا ان جميع طايفتكم قد انقادت من روح السلامة والاتفاق ، وبعزم واحد حقيقي مقتت الرذالات البكركية السالفة ، وتلك الخداعات ، والاوحية ، والتعاليم الباطلة الصادرة من الامرأة هيدية . ثم اتفاق صوتكم بالتماس حلم ونعمة الكرسي الرسولي في شأن الاخ الموقر يوسف استفان [اسطفان] لكي يرجع الى مقامه الاول ، والسلطان البطريركي . فحقاً اننا نتعطف جداً الى ذلك [١٦٤] لمناسبة هذا الامر الصالح مقتدين [مقتدين] بذلك الاب الانجيلي الذي اذ عرف برجوع ابنه الشاطر اليه اقتبله بكل محبة ابوية ، واحتضنه ، واعتنقه ، هكذا نحن نتقدم بجيتنا لذاك الرئيس المذكور بغير ان نتقاعد اصلاً عن ان نضمه في نعمة وتودد الكرسي المقدس ، ونرجع له المكان ، وشأن المقام المفقود . وهذا الامر نحن من ذاتنا من مدة مستطيلة كنا فعلناه بطيبة خاطر لو انه كان اطاع اوامرنا ، وامضاها بغير تغيير الكلام اصلاً ، وبنقض رأيه بحسب الصورة التي تقدمت له بامرنا من الرجل الراهب ايلاريون رئيس [الدير] بي بساتين صيدا ، والتي يمكن بسهولة الافتكار بها . ومن حيث انه حينئذٍ غيرها بشرع كذا حتى انها تشير واضحاً ان رأيه مختلف عن الذي حرره بالصك بخط يده . ولاجل ذلك قد سد على ذاته المدخل لقبول مفعولات حلمنا الذي باختياره قد منعها باخص نوع عن ذاته بتصلبه هذا الجديد على عدم الطاعة . ولكن عمله هذا لا يمكنه نظراً الينا ان ينقص الحب الابوي نحو الطايفة المارونية المعروف عندنا جلياً استحقاقها في الايمان الكاثوليكي ، وارتباطها وباط التقوى الشديد مع هذا الكرسي الرسولي .

ولذلك ففي العام الماضي قد ارسلنا الى هناك قاصدنا الرسولي الاخ اسقف اينوس لكي بالاسم الحبروي يجتهد في ان يجتذب الى الآراء النصوحة البطريرك المشكوك به كثيراً نظراً الى عزمه ، ويقتاده الى ان يمضي بخط يده بكل

صدق وبساطة الصورة المرسلة له من مجمعنا ، مجمع انتشار الايمان ، لكي بحسبها ينقض رأيه . [١٦٥] ثم يعظه ايضاً في ان يقدم الطاعة الواجبة للمراسيم الرسولية بغير مخالفة اصلاً . ومن اعتنائنا هذا ، واهتمامنا يمكنكم جيداً بسهولة ان تعتبروا اني هو عزمنا ، وعذوبة محبتنا التي حصلنا عليها حينما بلغنا الخبر قبل ان يصل قاصدنا الى هناك بان البطريرك يوسف اسطفان قد امضا [امضى] طوعاً بارادته بخط يده بحضور شاهدين مرسلين الرجوع عن رأيه ، وذلك بحسب الصورة المرسلة له من مجمع انتشار الايمان ، وارسل لنا منها نسختين مسجلتين بخط يده وختمه . وبها قد اوضح صدق ارتجاعه ، ونصوحة عزمه .

ثم قرر جلياً عن وفور طاعته وتقواه نحو الكرسي الرسولي ، فحالاً نحن رفعنا قلبنا وايدينا الى السما ، وقدمنا شكراً سامياً لله الضابط الكل ، الذي برحمته قد رد عزم البطريرك الى التوبة الحقيقية عن غلطاته ، ونزع من قلبه الآراء الناشئة عن هندية ، وامالة سريعاً بنعمته السموية الى الطاعة . ولذلك لا يمكننا ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون ان نخفي داخلنا احساس فرحنا العظيم بغير ان نشركم به حالاً بهذه الرسالة . وبالتبعية نحقق عند جميعكم ان هذا الفعل الذي قد تم من البطريرك هو هكذا سمي حتى ان كل الذي [ما] ارتكبه قبلاً بغير وعي المسبب اهانة وشكاً يمكنه الآن ان يتعمر بنموذجه هذا الجليل ، ويكسبه مع الكرامة مديحاً ، وليس بأقل من ذلك هو اعترافه المتضع بزلاته ، ولذلك هو ملتهب الآن بروح الغيرة ليصلح بالكلية ما قد ارتكبه سابقاً ، وبيده كلياً باعتنائه الخصوصي في ايضاح خضوعه ، وبراهين تقواه نحو الكرسي [١٦٦] الرسولي . واما مضمون المواد المرسلة من البطريرك في رجوعه عن رأيه فهو الآتي :

« انني انا المدون اسمي ادناه اذ قد استغرت من النعمة الالهية ، وارتشدت من مراسم السدة الرسولية الرومانية المقدسة ام وسلطة جميع الكنائس ، التي منها يفيض نور الحق لكل المسكونة ، اقر واعترف بغلطاتي السالفة ، وباعتقادي الباطل الذي صدر مني في اختداع وقداسة هندية الناشئة اعني حنة عجيمي راهبة دير بكركي الكائن في جبل كسروان ، المحسوبة يامسة [يؤمنة] اخوية قلب يسوع الاقدس . ولذلك انني اوافق ، واقبل

المرسوم الأول مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس المحرر في ٣٥ [من] حزيران سنة ١٧٧٩ المؤيد والمثبت من سيدنا الخير الكلي القداسة البابا بيوس السادس .

« ثم انني اقرر ، واعلن بان المذكورة هندية كانت مخدوعة بخباثة واضحة، وان تحيلاتها، واوحيتها ، ونيرانها المفتخرة بها ، وجميع آرائها الجديدة المستغربة في المواد المقدسة ، لا سيما اتحاد جسدها ونفسها مع جسد ونفس سيدنا يسوع المسيح ، فهذه جميعها كانت باطلة اختراعية ذات وقاحة ، ولها قلما يكون رائحة الارتقة . ولذلك فانني ارفضها ، وامقتها ، وارذلها .

« كما انني اعترف ايضاً واوضح بان القول في دخول اخوية البنايين المدونة في الطايفة المارونية ، وفي دير بكركه المقدم ذكره ، هي باطلة بالكلية مخترعة بعدم التقوى ، ولهذا انني ارجع ناقضاً كل [١٦٧] اعتقادي السالف بمثل هذه الخداعات والتهات النفاقية، وابطل، والاشي كل فعل قد اظهرت واشهرت به اشياء مثل هذه ، وعلى الخصوص منشوري العمومي المحرر في ١٧ [من] ايار سنة ١٧٧٧ ، وكلما صدر مني لتأييد وتصديق مثل هذه الاشياء المرذولة .

« ثم انني اقرر ايضاً ، وأعلن بأني اؤمن واقبل ، وبقدر ما يمكنه ان يحتمل ، بان اقوم بتكميل المرسومين الآخرين المبرزين من مجمع انتشار الايمان المقدس في اليوم عينه ، اي الخامس والعشرين من حزيران ١٧٧٩ ، والمثبتين ايضاً من قداسته .

« ففي الاول منهما قد بطل وتلاشى قانون الرهبنة ، والاخوية المقامة تحت اسم قلب يسوع الاقدس المؤسسة والمرتبة من الراهبة المقدم ذكرها هندية ، او حنة عجيمي .

« وفي الثاني قد برزت الحكومة [الحكم] ضدي بالمنع عن كل سلطان ، وتصرف بطركي الى حينما يشاء قدس سيدنا البابا بيوس السادس .

« ثم اما بالمرسوم المذكور يأمرني بأن احضر الى رومية لكي اجاوب امام قدسه عن ذنوبي السالفة . واما انا فدلالةً عن سرعة تقدمة الطاعة لقد كنت حضرت بطيبة الخاطر ، وقد كنت باشرت ايضاً السفر ، لو لم تمنعني امراضي المداومة . ولكن بعد ان ارسلت قصّادي عوضاً عني ، فبرأفة الاب الاقدس قد انعفيت عن الحضور بشخصي ، واني اعلن كابن مطيع بان اقبل بطيبة خاطر القيام تحت هذا الرباط الى حينما يرتضي قدسه ان يحلني ، ويعفيني منه . ومن ثم انني اقبل حسب نص المرسوم نفسه بان يكون في يد السيد ميخائيل المازن مطران قيسارية السلطان والتصرف البطركي مدة دوامي تحت الرباط .

« [١٦٨] ثم انني اقبل ايضاً واقرر باني اطيع بسرعة لجميع مراسيم مجمع انتشار الايمان المقدسة المبرزة في ٨ [من] تموز سنة ١٧٧٩ ، وباخص نوع ايضاً الى السبعة المتجددة والمثبتة من المجمع المذكور في ٢٢ من اذار سنة ١٧٧٧ ، وهي الآتي ايرادها :

« انه بموجب مطالب محضر مطارنة الطايفة المارونية قد انعرضت في المجمع العام بجمع انتشار الايمان المقدس الملتام في ٨ [من] تموز ١٧٧٦ عدّة مشكلات ، والبعض منها قد انشهرت ، وتقدمت للاب المحترم السيد بطريرك الطايفة من الاب البادري بطرس موريتا المرسل بوظيفة قاصد رسولي للطايفة المذكورة .

« ومن حيث ان البطريرك نفسه قد توسل لي ان نسمع ايراداته [مرافعته] بخصوص المشكلات المذكورة ، فالمجمع قد قبل طلبته هذه ، وآذن لمطران دمشق[1] المرسل الى رومية وكيلاً للسيد البطريرك ان يورد حقوقه بخصوص المراسيم السبعة التي قد تقدمت للفحص من جديد .

« وبعد التبليغ من مطران دمشق ، ومن وكلائه بالكتابة والقول ، فالاباء الكليوا (كذا) النيافة في المجمع الملتام في ٢٢ [من] اذار ١٧٧٧ بعد الفحص والتدقيق الكلي قد جنحوا كما يأتي :

« فنظرًا الى المرسوم الاول المشتمل على هذه الكلمات :

« ان السيد البطريرك على الطايفة المارونية قد نُصح سابقًا من[١٦٩] المجمع المقدس كي يبطل العادة التي نُهجها باكل الزفر خار الجمعة الواقع في اليوم التاسع بعد عيد جسد المسيح ، ولكونه لم يطع هذه النصائح ، فلزم الامر ان السيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدام المجمع ان يعرض المشكل الآتي :

« هل يجب ان يتكرر الامر على البطريرك المذكور كي يبطل بالكلية العادة المقدم ذكره ؟ » .

« فالاباء الكليوا (كذا) النيافة اجابوا عن هذا المشكل :

« بان تتجدد مراسيم المجمع اللبناني في الباب الرابع من القسم الاول في العدد الثالث والخامس ، وايضًا الاوامر البرزة المقدمة بالخصوص من القاصد للسيد البطريرك ، وان احتاج الامر فلتشهر على الطايفة جميعها » .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رُسم » .

« بخصوص الثاني المورد على هذا النوع :

« ان المجمع المقدس يتبليغ السيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدام المجمع قد حتم بان بطريرك الموارنة لا يستطيع ان يمنح غفرانات كلية ما لم يكن حصل في الحوادث

---

١) ارسانيوس عبد الاحد سرياني الاصل ، صار راهبًا لبنانيًا بحسب الطقس المارونى ثم مطرانًا على الابرشية المذكورة . (الناشر)

الخصوصية على انعام من الكرسي الرسولي ، ولذلك فباطلة هي الفرمانات الكاملة التي منحها السيد البطريرك الحاضر بغير انعام مثل هذا ، ولهذا فالمجمع المقدس بأمر القاصد ان يعلن ذلك للطايفة المارونية » .

« [١٧٠] نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رسم » .

« فنظرًا الى الثالث المتضمن المادة [المادة] الآتية :

« انه قد ورد السؤال بواسطة السيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدام المجمع اعني هل يجوز للسيد البطريرك الموارنة [الماروني] ان يلزم المطارنة في ان يأخذوا منه مناشير لاجل زيارتهم ابرشياتهم ، وفي المناشير عينها يقول ان المطارنة المذكورين وكلاء ، وخدام الابرشيات . فالاباء الكليوا (كذا) النيافة اجابوا بان المطارنة لا يلتزمون ان يأخذوا مناشير باجازة من البطريرك حينما بالحق الاعتيادي يزورون ابرشياتهم » .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رُسم ».

« مخصوص الرابع قد كُتب هكذا :

« ان المجمع المقدس لاجل رفع المخاصمات من الوسط الموجودة من مدة مستطيلة ما بين بطريرك الموارنة ، ومطارنة طايفته بسبب ابقاء العشور للبطريرك المذكور ».

«ومن جملة القضايا [١٧١] المقلدة للبادري فاليريانوس برانو من رهبنة ماري فرنسيس ، وكان سابقًا رئيس [دير] جبل صهيون ، وقاصدًا لاجل تدبير الامور الكنايسية المختصة بالطايفة المذكورة . وقد اوصاه بان يعتني بكل مكنته ، ويميل الطرفين الى تحديد مبلغ دراهم ثابت يُعطى كل سنة بنوع العشور . ولكن لسبب الصعوبات الموردة من الجهتين لم يمكنه ان يتمم هذا الامر .

« فالسيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدام المجمع بموجب تبليغ البادري فاليريانوس المذكور اعرض المشكل الآتي :

« هل يجب ان يتحدد مبلغ دراهم يُعطى كل سنة على الدوام من المطارنة للسيد البطريرك بنوع عشور ، وتحت اي شروط ؟ » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة قد استصوبوا ان يجاوبوا :

« انه يجب تحديد مبلغ سنوي دائم مقدار الفين وخمسمائة غرش معاملة الشرق كما سيأتي بيان ذلك . وان القاصد الجديد يعتني في انجاز هذا الامر . ثم ان البطريرك يحق له ان يعطي مكاتيب من قبله لجمع العشور لكل مطران من الموجودين مرة واحدة فقط لبيان خضوعهم ، وكذلك للمطارنة المزمعين في حال دخولهم الى المطرنية لا غير » .

« والتقسيم هو كما سيأتي :

[١٧٢] غروش

٣٥٠	مطران حلب	
٤٥٠	«	طرابلس
٣٠٠	«	جبيل
٣٠٠	«	بعلبك
٢٥٠	«	دمشق
٢٥٠	«	قبرص
٣٠٠	«	بيروت
٣٠٠	«	صور وصيد
٢٥٠٠	الجملة غروش[1] .	

« نتيجة الرأي اجابوا :

« كما قد رسم حسب الاعتدال الآتي ان المبلغ المعين للمشور يدوم ست سنين لا غير ما لم يرَ المجمع المقدس بخلاف ذلك ، ويلتزم كل مطران ان يطلب كل سنه من السيد البطريرك منشورًا يجبي المشور ، ويدفعها له بدفعتين . ويحق للبطريرك ان يرجع الى حقوقه الاولى ضد المطارين الذين بذنب يتوقفون في دفع المبلغ المعيّن ، وليمتني القاصد بتجاز هذه المواد كلها حسب الاوشاد » .

« بخصوص الخامس المتضمن هذا الكلام : [١٧٣] انه اذ قد انعرض بواسطة السيد الكلي النيافة الكردينال كستيللي مقدام المجمع المقدس المشكل الآتي :

« اعني هل يستطيع بطريرك الموارنة ان ينزل المطارنة من ابرشياتهم ، ويمنعهم عن استعمال سلطانهم ، ويفعل غير اشياء التي تنقل اعتبارهم عند الشعوب ، وذلك لاسباب غير كافية ، وبغير شور المطارنة ، وبغير علم الكرسي الرسولي المذكور ؟ » .

---

١) ذكر المرحوم رشيد الخوري الشرتوني في كتابه سلسلة بطاركة الموارنة المطبوع في المطبعة الكاثوليكية في بيروت ص ١٩٥ ان هذا المبلغ ما برح مطارنة الطائفة يدفعونه للسيد البطريرك حتى سنة ١٩٠٣ . ونظن ان هذه العادة قد اندثرت كما هي في هذه البرهة على اثر الحرب العالمية الاولى . (الناشر)

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة اجابوا :

« لا يستطيع البطريرك ان يعزل المطارنة من ابرشياتهم ، وينهم عن التصرف الكلي بغير شور مجمع المطارنة ، واما في الباقي فيمكنه ان يفاصهم بحسب القوانين الكنائسية » .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رسم » .

« بخصوص السادس الملخص هكذا :

« انه اذ يبان من تبليغ البادري فاليريانوس برانو من رهبنة ماري فرنسيس القاصد الرسولي لاجل توفيق امور المواردة بان الاتفاق الذي صار ما بين بطريرك الطايفة المذكورة ، ورهبان دار انطونيوس الجبلية [البلديين] تدوم زمانًا قليلًا ان كان يتحفظ قانون مجمع غوسطا في جبل لبنان الذي يمنع الرهبان عن الجولان في [١٧٤] الابرشيات بحجة جمع احسان » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة بتبليغ السيد الكردينال كستيلي مقدام المجمع الفاحص المشكل الآتي بيانه :

«هل انه مع وجود القانون المقدم ذكره يجب السماح للرهبان ان يجولوا في الابرشيات المذكورة لجمع الاحسان ؟ » .

« قد رسموا :

« انه يجب ان تحفظ رسومات الرهبان كما مرّ القول ، وايضًا مراسيم المجمع اللبناني المحررة في القسم الرابع ، الراس الثاني ، العدد الثامن حسب النية . والنية هي نصح المطارنة في ان يكونوا سهلين في منح الاذن للرهبان بالشحادة متى تحقق عندهم احتياجهم » .

« نتيجة الرأي اجابوا :

« كما قد رسم ، انما الرهبان يمكنهم ان يعرضوا امرهم ودعوتهم على السيد البطريرك متى امتنعت المطارنة ضد الصواب ان يسمحوا للرهبان باذن الشحادة » .

« بخصوص السابع الآتي بهذه الالفاظ : (المشكل هو) :

« هل يجوز للسيد بطريرك الموارنة ان يقبل الكهنة والرهبان الغير خاضعين لاوامر رؤسائهم ، ويأذن لهم بالذهاب الى غير مكان ضد ارادة رؤسائهم المذكورين ؟ » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة بتبليغ السيد الكلي النيافة الكردينال

كستيالي مقدام المجمع [١٧٥] اجابوا :

« انه لا يستطيع كما هو محرر في الرأس الثاني من القسم الرابع في العدد التاسع والحادي عشر من المجمع اللبناني » .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رسم »

« فجميع هذه الاشياء يجب تقييمها للبادري بطرس موريتا القاصد الرسولي لكي يكمل سلطان واجب وضروري الذي يطلب له من قدسه ، ويجتهد بانجازها كلياً » .

«وهذا الختم الذي اعتمد عليه المجمع المقدس قد تبلغ في اليوم السادس من نيسان ١٧٧٧ من السيد اسطفانوس بورجيا كاتم الاسرار لقدس الحبر الاعظم البابا بيوس السادس. فقدسه بحلم قد اثبته بكل معانيه ، وبالسلطان الرسولي امر بانجازه كلياً . ولذلك قد منح للبادري بطرس موريتا كل سلطان واجب ولازم .

أعطي برومية من دار المجمع المقدس في اليوم العاشر من شهر ايار ١٧٧٧ .

اسطفان بورجيا	يوسف مارياً كردينال كستيالي
كاتم الاسرار	مقدام المجمع المقدس

« فجميع هذه المراسيم ، وغيرها مهما كانت ، او انها انتشرت ، او سوف تنتشر من المجمع المقدس نفسه لاجل تدبير الطايفة المارونية اعلن باني اوقرها واقبلها ، واقوم بتكميلها بغير غش ، ولا تصنع ، ولا مخاتلة .

«[١٧٦] ثم اقدم بكل خضوع اقراري ، واعتراني هذا الصادق والحقيقي ، وتكذيب ذاتي امام قدس سيدنا البابا بيوس السادس ، واتوسل اليه بكل خضوع ان يحلني من اي قصاص كان ان كنت وقعت فيه ، ويردني الى نعمته وحنوه ، ويقبلني كابن نادم ، وتائب على ذنوبي السالفة . ومتى تنازل قدسه وارتضى باتياهي [بارعواني] وتوبتي الصادقة ، اتوسل اليه بكل اتضاع ان يردني الى التصرف والسلطان البطريركي ، والى تدبير طايفتي مع كل تلك الشروط ، والتحديدات ، والخصوصيات التي بارادتي اعد بالقيام بحفظها وقبولها معتمداً بذلك ان اظهر ذاتي في المستقبل ابناً خاضعاً وطايعاً الى الكرسي الرسولي الروماني ، والى راسه الموجود الان الحبر الاعظم البابا بيوس السادس ، والى

خلفائه ، والى مجمع انتشار الايمان المقدس . واقراري هذا ، وتكذيبي ذاتي ، وقبولي ، ووعدي بالنوع المذكور، فاني اثبته واؤيده بالقسم بخط يدي وختمي.

« اعطي برومية في اليوم الثامن [من] آذار سنة ١٧٨٤ » .

مكان الختم — بحضور شاهدين
يوسف بطرس اسطفان
البطريرك الانطاكي »
بخط يده

نحن المدونين اسمنا ادناه نشهد بان السيد الكلي الشرف والاحترام السيد يوسف بطرس اسطفان بطريرك الطايفة المارونية قد سجل هذه الوثيقة بخط يده ، وختمها بختمه بحضورنا ، وذلك :

في ١٨ [من] اذار سنة ١٧٨٤ . [١٧٧] .

القس يوسف — القس سمعان
تيان مرسل رسولي — صباغ مرسل رسولي »

بيان لا شك ان التايب الحقيقي، والراذل ذلاته يجب ان يُعطى له الغفران بغير توقف ، وان لا يتأخر عن الرجوع الى كرسيه ومقامه ، لكون بعد الزلة والتوبة عنها، فلا هارون كاهن الشريعة العتيقة ، ولا بطرس اضاع المقام الاعلى الرسولي على الكنيسة . فلذلك قد آمرنا قاصدنا اسقف اينوس ان يذهب سريعاً الى كروان ، وهناك يرد الاخ المرقر يوسف اسطفان الى بطريركيته، ويخوّله مقامه السابق وسلطانه . وبهذا النوع تلك اليد الرسولية التي ربطته تحله ، ومن ينبوع سلطان واحد يجري القصاص على الذنوب ، وبالانتباه والندامة عليها تبدو النعمة والرحمة . هذا نفسه نرغب ان يكون عندكم بمنزلة برهان فريد عن حبنا الابوي نحو طايفة الموارنة ، وعربون اعتبارنا لها نظراً الى غيرتها في الايمان الكاثوليكي ، وثباتها في الاحترام نحو السدة البطرسية . ولهذا فاننا نشملها بانتشار اعظم مديح .

وهذه العزائم السامية ، عزائم ارادتنا الحبروية يوردها جهاراً ، ويأكدها [يؤكدها] لكم ، ولجميع الطايفة قاصدنا نفسه ، الذي بما انه خادم سلطاننا ، فهكذا نقيمه عندكم ترجمان قلبنا الابوي ملتمسين لكم من الله جميع المؤازرات وجمال الفضايل بلاحظة حلمنا عينه . واخيراً بمؤازرة غيرتنا الكلية [١٧٨]

لطايفتكم تتحكم بكل حب ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون ، ولجميع طايفتكم البركة الرسولية .

اعطي برومية بجذاء كنيسة القديسة مخمص العظيمة تحت ختم الصياد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٧٨٤ . وهي السنة العاشرة من حبريتنا . بناديكتوس سطالي

عدد ١٦ : البراءة المتضمنة الرخصة الممنوحة من البابا غريغوريوس الثالث عشر للسيد البطريرك الكلي الاحترام في زيارة الاعتاب الرسولية بواسطة سفير او رسائل بحسبما يرى موافقاً ، وقد اعطيت سنة ١٥٧٩ في اليوم الثامن عشر من شهر ايلول[1] .

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله

الى الاخ الموقر بطرس المنتخب بطريركاً على الموارنة ، السلام والبركة الرسولية .

ان اهتمام الحبر الروماني الذي ولّاه ذاك الراعي [١٧٩] السماوي ، واسقف الانفس على الكنائس باسرها بتقليده اياه ملوء السلطان سبيله ان يتبصر متيقظاً نحو حال اية كنيسة كانت ، ويمعن النظر باجتهاد كذا حتى ان بواسطة عنايته الحاذقة ، وتارة بوظيفة التدبير البسيط ، وحيناً بواسطة خدمة الثقل [الواجب] بحسب ملائمة اقتضاء كيفية الاشخاص والامكنة ، والأزمنة ، وبحسب ايجاب فائدة الكنائس يقام لكل كنيسة راعٍ مناسب ، ويقلد مدبر ذو دراية ليسوس الشعب الموكول لاهتمامه بتدبير خلاصي ، وليس فقط يدبر بفائدة خير الكنيسة المؤتمن عليها بل ايضاً يزيدها نموًّا بانواع كثيرة .

ولعمري حيث ان كنيسة الموارنة التي كان متولياً عليها ذو الذكر الصالح بطرس بطريرك الموارنة بحال حياته قد اضحت فاقدة تعزية الراعي بموت البطريرك بطرس المذكور الذي توفي خارجاً [بعيداً] عن الكورة الرومانية منذ جملة سنين . فالابناء الاحباء الاكليروس والشعب الماروني اذ اجتمعوا كواحد لاجل اتمام انتخاب بطريرك الموارنة المشيد بموجب الطقس والعادة المحفوظة للآن في انتخاب

(١) راجع اصلها اللاتيني في كتاب البراءات المار ذكره للنبهي من ص ٧٧ الى ٧٨ . (ن) .

كذا ، فاتباق [فباتفاق] جميعهم قد انتخبوك انت الاسقف بطريركاً للموارنة ؛ ولذلك ففيما نحن معتبرون استحقاقات الفضائل العظيمة التي جمّل بها شخصك الله تعالى معطيها . وكونك قد تصرّفت التصرّف الحميد حتى الان بخدمتك الجيرية ، فتعرف ، وتريد ، وتقدر بعونة الرب ان تسوس الكنيسة المار ذكرها بنوع خلاصي ، وتديرها بسعادة . فنحلك برسومنا هذا من حكم كل حرم ورباط ومنع ومن باقي الاحكام الكنائسية مهما كانت ، ومن التأديبات [١٨٠] والعقوبات المبرزة من الناموس ، او من الانسان لاية حجة او سبب كان اذا وجدت متعرقلاً بها باي نوع كان ، وذلك لغاية نوال مفعول رسالتنا الحاضرة فقط ، ونعتبرك محلولاً منها .

وبشورة اخوتنا ، وبلوء السلطان الرسولي قد حللناك [حللناك] وان كنت بعيداً من الارتباط الذي كنت موثقاً به في الكنيسة الكاتدرائية المترئيا ، ونقلناك الى كنيسة الموارنة المذكورة وولّيناك بطريركاً عليها وراعياً مقلّدين لك تقليداً تاماً الاهتمام بهذه كنيسة الموارنة نفسها ، وتدبيرها بالامور الروحية والزمنية ، الا انه حيث ان الرؤساء الذين يتخفهم الكرسي الرسولي المذكور بنعمته وشركته فبموجب التحديدات الرسولية يلتزمون بمقتضى اليمين بالصورة المسلمة من الحبر الاعظم الروماني ، لكل من يُرقّى منه بان يزوروا اعتاب الرسولين بطرس وبولس الطوباويين ، منهم كل سنة ، ومنهم كل سنتين ، ومنهم كل [ثلاث] سنوات ، ومنهم كل اربع سنوات ايضاً بحسب ابتعاد الاماكن والازمنة . . اما انت الموجود في البعد الشاسع عن هذه الاعتاب ، وتتطرح في مخاطر عديدة باخذك هذا السفر ، فمن حلمنا الرسولي نرخص لك بان تستطيع تتميم ذلك بواسطة سفير خاصّ متى تيسر لك ، والا فبواسطة رسائل منك تنفذها لدى الكرسي المومى اليه لاننا احتسبنا ان نترك كلا الامرين لدرايتك .

أعطي في رومية حذاء القديس بطرس سنة ١٥٧٩ للتجسد الالهي في اليوم الثامن عشر من ايلول[1] وهي السنة الثامنة لحبريتنا .

---

١) ورد التاريخ في الاصل الذي نشره النيبي في كتابه المذكور انه « الرابع عشر من تشرين الاول » من السنة نفسها . (الناشر)

[١٨١] عدد١٧براءة : [براءة] البابا بناديكتوس الرابع عشر في النظام الواجب حفظه في دعاوي بطلان النذر الرهباني .

بناديكتوس الاسقف عبد عبيد الله لتذكار الامر مؤبداً

فاتحة

انه اذا لم يكن جائزاً نقض الذمة المعطاة للناس ، ولا الاخلال بالعهود ، تلك التي تستمد قوتها من النواميس البشرية او تكتسبها ، فباولى حجة يلزم الامر ان يُحفظ دون تغيير قصد العقل الملتزم فيه . فنحن خاصةً المقامون من الله بمنزلة حراس للنواميس المقدسة يلزمنا ان نقرر الثبات الدائم ، والحفظ لتلك المعاهدات الغير القابلة الانحلال من الناموس الالهي والكنائسي .

النظام المرسوم من قداسته في دعاوى الزيجات

ولاجل ذلك فمنذ سنة ١٧٤١ للتجسد الالهي ، وهي السنة الثانية لحبريتنا ، قد اصدرنا رسالة رسولية بدؤها « نحن الذين برحمة الله » ، وقد ادرجت فيما بعد في المجلد الاول عدد ٣٣ من كتاب براءاتنا [براءاتنا] ، بها قد فرضنا رسماً معيناً ينبغي حفظه في المحاكم الكنائسية ، حينما ينبغي ان تفحص وتتحدد فيها النظام المرسوم[في] الدعاوى التي تصير بها المعاطاة على بطلان زيجة ما منعقدة . ولكن ليس بقصد ان تمنع الناس او صدور [١٨٢] الحكم في بطلان زيجة ما اذا اتفق انعقادها مع وجود مانع ما مبطل بل الكي تعتني بزيادة ايضاح الحق في جنس قضا . كهذا معتبر جداً ، به تحصل المعاطاة في عهد الزواج المقدس . ولكيلا يفسخ القضاة باحكامهم رباطه الغير القابل الحل لاسباب عديدة كانه باطل منذ ابتدائه دون معرفة اكيدة للغاية بجميع تلك الاشيا . الموصلة بالخصوص الى واقع الامر . وبمعونة الباري قد تحققت فائدة هذا الرسم جلياً حتى هذا اليوم ، اذ منذ ذاك الحين قد خفت المحاكم من تعلق جملة دعاوى في زعم بطلان الزيجات ، ولم تعد تتقدم لنا بتواتر مثل قبل التوسلات بشأن استمداد الحل من الزيجة الثابتة ، والغير المكملة . حيث انه قد وُضعت بازا اعين الجميع صعوبات عظيمة حقاً ، لكنها عادلة من كل وجه ، التي بموجب الرسم الجديد المسنون لنا ينبغي الانتصار عليها من كل احد قبل ان ينال غايته المرغوبة .

لاجل نفس هذه الاسباب قد حكم بترتيب رسم جديد لاجل الاحكام في بطلان النذور الرهبانية

ومن ثم فكما قد صار الاعتناء منا في امر الزيجات الجسدية ، فهكذا الآن بطريق المناسبة حكمنا ان نرتب رسماً في رباط الانفس الروحية ، اي نذور القانونيين الرهبانية من كلا الجنسين ، اعني اننا لنسلم [١٨٣] قاعدةً ودستوراً معيناً يجب ان يحفظه القضاة الكنائسيون كل مرة يتفق [يتفق] ان تصير المرافعة لديهم بالتقاضي على بطلان النذور المبرزة في رهبنة قانونية مثبتة من الكرسي الرسولي ، انما ليس ذلك لغاية ان يمنع السبيل للذين يرومون لاجل علل صوابية اقامة كذا دعاوى ، ويلتمسون الايضاح بلاشاة النذر المبرز منهم من باب البطلان بل لكي يستطيع القضاة انفسهم ان يعرفوا حقيقة الامور نوعاً ، ويبرزوا احكامهم مسندة على [الى] اساسات غير مرجوجة ، ولئلا يحكموا على احد من جهل الفعل انه منحل من الوثاق حال كونه ربما السبب صحة ابرازه النذور الاحتفالية يلبث بالحقيقة مرتبطاً بالرهبنة التي ترهب فيها .

ومن هذا الرسم المزمع تسليمه منا نرجو حصول هذه الثمرة ايضاً في انه يضحي نادراً [نادراً] تقديم دعاوى في بطلان النذور الى المحاكم فيما بعد ، والذين يحصلون بعده على ايضاح بطلان كذا [من] المحكمة الخارجة ، وبالتالي يغادرون الرهبنة ، فلا يعيشون من ثم بضمير قلق او عادم الامن ، حتى يلتزموا ان يلتجئوا الينا ، او الى وظيفة محكمة التوبة الرسولية ، كما بطلنا انه حدث مراراً ، وباخفاء اسمهم في عريضة التوسل (بحسب العادة) مع اقرارهم [١٨٤] بان الحكم في بطلان نذورهم قد حصلوه بصفه غاشة ، اما بخداع القاضي ، اما بارتكاب الكذب في شرح واقع الحال ، اما بواسطة شهود مرشين ، فيلتمسون من الاذعان والتفسح الرسولي ان تعطى لهم الرخصة في ان يحكموا في العالم .

نوع قبول الدعوى ضد النذر ضمن الخمس السنوات بموجب رسوم المجمع التريدنتيني

ولذلك فحتى نتصرف بنظام ينبغي ان يصير التمييز اولاً وبدءاً ما بين اوليك الرهبان القانونيين ، الذين ضمن خمس سنوات منذ يوم ابرازهم النذر الرهباني ، يقيمون الدعوى على بطلانه ، وبين اوليك الذين يدّعون ذلك بعد مرور الخمس سنوات . فنظراً الاولين شهير ما يرسم المجمع التريدنتيني المقدس بشأنهم في الجلسة ٢٤ عن القانونيين رأس ١٩ بهذه الالفاظ :

« اي راهب قانوني كان يدّعي انه دخل الرهبنة غصباً او خوفاً ، او يقول ايضاً انه نذر قبل السن الواجبة ، او ما اشبه ذلك ، ويروم ان يشلح [يخلع] الثوب باية حجة كانت ، او ان ينشح [يترك] لابساً ثوبه [المدني] دون اذن الرؤساء ، فلا يُستمع له الا ضمن خمس سنوات فقط من يوم ابراره النذر . ولا يسمع له حينئذٍ ايضاً ان لم يقدم امام [١٨٥] رئيسه واسقف المكان الحجج التي يزعم بها » .

وهذا المرسوم يشمل الراهبات ايضاً

ففي هذا المرسوم ، وان كان يؤتى بذكر الرهبان الرجال فقط بالحرف ، فمع ذلك يشمل النساء الناذرات بالرهبنة ايضاً . لان بموجب قواعد الناموس الجنس المذكر يتضمن به حيثما السبب الواحد نفسه كان ، والمؤنث على حد سوى . فهذا المرسوم ، وان كانت الفاظه واضحة بالكفاية [بالكفاية] ، الا انه قد نشأت جملة محاورات على معناها وقوتها .

يؤيد الجنسين المذكر [والمؤنث] ويدخل ايضاً على حدّ سوى . في حادث الدعوى المقامة عن الرهبنة نائب

على انه ان كان الكلام ثمة واقفاً على القانوني الناذر المدّعي بطلان نذره : « فاي راهب قانوني كان يدّعي انه دخل الرهبنة غصباً وخوفاً الخ » فلا يُرسم شيء بتصريح عن جمعية الرهبنة نفسها التي يبتها احياناً ان يتوضح بطلان نذر سبيلها مثلاً اذا كان احد لم يكف [يكشف] مانعاً ما خفياً غب سؤاله عنه مع الايضاح بانه اذا كان ربما موجوداً ، وغير مكشوف ، فلا ترتضي الرهبنة بقبوله فيها . فهنا حصل الارتياب هل ، والحالة هذه ، يقدر الرئيس القانوني

ان يسبق الدعوى دون اسقف المكان ، ام هل في نوع هذه الحادثة ينبغي فحص الدعوى امام الرئيس القانوني ، واسقف المكان معاً ؟ فعلى هذا قد حكم بثبات مجمع كردينالة [كرادلة] الكنيسة [١٨٦] الرومانية المقدسة ، المقلدين من الكرسي الرسولي تفسير المجمع التريدنتيني نفسه ، بان كذا دعاوى على بطلان النذر الرهباني سواء تقدمت من القانون في الناذر ، ام من الرهبنة الى المحكمة ضمن الخمس سنوات يجب ان تسمع من الرئيس القانوني ، ومن الاسقف المكاني معاً .

الخمس سنوات تحتسب من يوم النذر حتى في حادث الخوف المستمر ، والمانع لاقامة الدعوى

ومن كون الخمس سنوات التي ضمنها تقبل الدعوى على النذر وقد اراد السينودوس [المجمع] المقدس ان يحسب ابتداءها من يوم النذر ، وكون الحجة الاولى والاعم المعتاد تقديما لغاية بطلان النذر تقوم بالخوف ، والخوف يدوم كل مدة الخمس السنوات ، واحياناً ازيد من ذلك . فقد سئل هل متى كان الكلام عن الخوف يجب حساب بدء الخمس السنوات من يوم ابراز النذر عينه او من اليوم الذي ابتدأ الناذر ان يحصل على الاستطاعة في اقامة الدعوى بكل حرية ؟ فمجمع الكردينالية [الكرادلة] المذكور قد اوضح انه في كلا الحالين يجب ان تحسب زمان الخمس سنوات الممنوح من يوم ابراز النذر .

ان الدعوى المقامة ضمن الخمس سنوات ، ولو تركت ، فمع ذلك تسمع من الاسقف المكاني ، والرئيس القانوني

وقد يتعلق بقضية الخمس سنوات بحث آخر اعني هل الاسقف المكاني ، والرئيس القانوني المار ذكرهما [هما] يقدران ان يسمعا دعاوي بطلان [١٨٧] النذر بعد الخمس سنوات غب ان كان الناذر [الناذر] اقام الدعوى ضمن كرورها ، غير انه اهمل ، ولم يمكنه مواصلتها ، فقد حكم من المجمع المرقوم نفسه انه يجب معاطاة الدعوى امام القضاة المومى اليهم المذكورين من المجمع ، ولئن كانت مضت الخمس السنوات بحيث يتضح بالكفاءة [بالكفاية] ان الدعوى قد حاول المدعي اقامتها عن عمد ضمن الزمان المحدود .

ان الرئيس القانوني نظرًا للمفعول الخ يُفهم به الرئيس المكاني وقت اقامة الدعوى

وعلى القضاة انفسهم المعيّنين من السينودوس [المجمع] المقدس سماع كذا دعاوى بتلك الالفاظ : « امام رئيسه ، والاسقف المكاني » قد نشبت جملة مباحث قد اوحيت اعطاء ايضاح اجلى للالفاظ المذكورة . فاولًا قد سئل من ينبغي ان يُعد الرئيس القانوني بالنسبة للحادث والمفعول الواقع عليها الكلام؟ هل ترى رئيس المعاملة او مدير الجمعية الرهبانية العام ؟ فالمجمع مفسر السينودوس [المجمع] المومى اليه قد حدد بانه الرئيس المكاني اي الاباتي ، او الكوردبان [الحاوس] ، او الاول ، او المترأس المدعو باي اسم كان ، او مدير ذلك الدير ، او الكنوبيون[1] الذي فيه ابرز الراهب المدعي النذور اعني من كان مباشرًا تدبير الدير المذكور او الكنوبيون في ذلك [١٨٨] الوقت الذي فيه تتقدم الى القضاء الدعوى على بطلان النذر .

وكذلك يُفهم به نظرًا الراهبات ما لم تكن خاضعات بدون واسطة اسقف المكان

وقد سئل ايضاً من ترى ينبغي ان يكون رئيس الراهبات الخصوصي لغاية استماع دعوى بطلان نذرهنّ ، والحكم بها جملةً مع اسقف المكان ؟ فكان الجواب بانه اذا كان الكلام عن الراهبات الخاضعات لاسقف المكان بدون واسطة ، فحينئذٍ اسقف المكان بمفرده يحكم في نذر المدعيات فمن الخمس السنوات ، حيث ليس لهن رئيس قانوني . اما اذا كان الراهبات خاضعات لتدبير الرهبان القانونيين ، فحينئذٍ كذا دعاوى يُحكم بها من اسقف المكان ، ومن الرئيس القانوني معاً ، اعني من ذاك الذي تقلد له كامل تدبير الدير ، اذا ليس من معلم اعتراف الرهبان القانوني .

الرئيس القانوني لا يقدر يستغني من استماع الدعوى ، لكنه يقدر ان يقيم خلافه مناب نفسه

ثم انه قد حصل الارتياب في هل يمكن الرئيس القانوني ان يترك حقه هذا للاسقف المكاني ، ويسمح له بان يجري وحده سياق كذا دعاوى ، ويحكم بها ؟ فالمجمع المشار اليه قد انكر امكان صيرورة [١٨٩] ذلك ، لكنه

---

١) الدير العام . (الناشر)

رخص للرئيس القانوني بانه اذا لم يشأ سماع الدعوى ، او لم يمكنه ، فيستطيع ان يقيم نائباً عنه اما راهباً قانونياً ، ام شخصاً كنائسياً علمانياً خبيراً بالناموس القانوني يمارس وظيفة القاضي جملة مع الاسقف المكاني.

لدى اختلاف القضاة فيما بينهم ، فالدعوى ترتفع للكرسي الرسولي

واخيراً قد صار البحث في انه اذا اتفق حصول تخالف في الاحكام بين الاسقف المكاني ، والرئيس القانوني ، فـاي حكم منهما هو الاولى قبولا ؟ ففي هذه الحادثة قد صدر الجواب ان الدعوى المذكورة تعتبر انهـا ارتفعت لحكم الكرسي الرسولي .

انما لتختص بالكرسي الرسولي دون غيره دعاوى النذور المبرزة خارج الاديرة المعينة للابتداء

وحيث انه فيما بين الروس [الاسباب] المبطلة للنذر الرهباني يُحصى واحد ايضاً ، وهو اذا ابرز احد النذور في كنوبيون غير معيّن كليا لابتداء المبتدية [المبتدئين] . لكن في تلك الامكنة التي قد امر سالفنا ذو الـذكر العمالح البابا اكليمنضوس الثامن بان المراسيم المبرزة منه بشأن القانونيين يكون لهـا قوة فيها . فاذا اراد احد ان يطعن بهذه الحجة على النذر المبرز منه ضمن الخمس السنوات ، او اذا التمست الرهبنة ضمن الخمس السنوات المرقومة ايضاح بطلان نذر احد بحجة كذا . فيوجد [١٩٠] مرسوم من سالفنا الآخر ذي الـذكر السعيد البابا اوربانوس الثامن صادر لاجل اسباب صوابية معتبرة ، وعن مشورة المجمع المقدم ذكره آنفاً مفسراً المجمع التريدنتيني بتاريخ خمس خلت من كانون الثاني سنة ١٦٣٦ ابتداؤه : « انه لاجل مساعدة » به قد رسم ان كذا دعاوي تنوط [تُناط] بالمجمع المذكور نفسه دون غيره . فهذه هي المراسيم الاخص في هذا النوع المقتضبة من سجلات المجمع المستدخ انفاً ، التي وان كانت مثبتة من غير جهة ، ومؤيدة مراراً بالسلطان الرسولي من سلفائنا الاحبار الرومانيين ، فمع ذلك نحن بموجب هذه الرسالة نجدد لها متعة [منحة] التأييد والتثبيت بالسلطان المتساوي ، ونأمر بان تعتبر فيما يأتي كدستور من جميع الذين تخصهم ، او سوف تتعلق بكل منهم ، وان تحوز النفوذ التام .

(يتبع)